تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ٤٤٠٨٠ لسنة ٦٦ ق

المُقامة من

محمد حامد سالم السيد

ضـــد

١- أحمد محمد محمد مرسي عيسي العياط

٢- الشيماء محمد محمد مرسي عيسي العياط

٣- محمد محمد مرسي عيسي العياط (مرشح لرئاسة الجمهورية)

٤- وزير الداخلية (بصفته)

٥- وزير الخارجية (بصفته)

٦- رئيس اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية (بصفته)

الوقـائـع

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة أودعت قلم كتاب المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٦/٢ ، طلب في ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الدعوي شكلاً.

ثانياً: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأن إسقاط الجنسية المصرية عن المدعي عليهما الأول والثانية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليهما الأول والثانية وسحب وإلغاء جواز سفرهما المصري وإلزام الجهة الإدارية بتقديم شهادة رسمية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي عليهما الأول والثانية إلي اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لاتخاذ ما تراه حيال المرشح الرئاسي محمد محمد مرسي عيسي العياط نحو استبعاده من خوض جولة الإعادة علي منصب رئيس الجمهورية المقرر لها ١٦ يونيو ، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام الجهة الإدارية مصروفات طلب وقف التنفيذ.

ثالثاً: وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع إلزام المدعي عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه الماثلة أن المدعى عليهما الأول والثانية هم أبناء المرشح لمنصب رئيس الجمهورية المدعى عليه الثالث ويحملون الجنسية الأمريكية منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي دون إذن من السلطات المصرية المختصة ، وقد أقر المدعى عليه الثالث وإعترف إعترافا صريحاً أمام الملايين من المشاهدين بحصول المدعى عليهما الأول والثانية علي الجنسية الأمريكية وأنه وعند بلوغهم سن الرشد حصلا علي جواز سفر أمريكي لكل منهما باعتبارهم مواطنين أمريكيين وحتى الآن لم يتنازل أي منهما عن الجنسية

الأمريكية رغم دخول والدهما المرشح الرئاسي المدعى عليه الثالث جولة الإعادة لإنتخابات رئاسة الجمهورية المقررة ١٦، ١٧ يونيو ٢٠١٢ وإحتمال فوزه بمنصب رئيس الجمهورية ، ولما كان المدعى عليهما الأول والثانية قد حصلا علي جنسية دولة أخري وهي الجنسية الأمريكية دون إذن من الحكومة المصرية بالمخالفة لنص المادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يتوافر في حق كل منهما أحد مبررات إسقاط الجنسية وفقاً للمادة (١٦) من القانون المشار إليه وكان يتعين إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لإسقاط الجنسية عن المذكورين وفقاً لأحكام القانون وإعمالاً لسلطته المقررة , وإذ إمتنعت جهة الإدارة عن إتخاذ هذه الإجراءات فإن ذلك يعد قراراً إدارياً سلبياً ، وإذ ينعى المدعي على قرار جهة الادارة السلبي المطعون فيه مخالفة القانون ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته آنفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى ، حيث قررت – بموجب تأشيرة على ملف الدعوى – إحالتها إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بالرأي القانوني.

ونفاذا لذلك ، أحيلت الدعوى لهيئة مفوضي الدولة ، حيث جرى تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات فبجلسة ٢٠١٢/٧/١٩ حضر المدعي شخصياً وقدم حافظة مستندات طويت علي أسوانة مدمجة (cd) يتضمن برامج تليفزيونية متعددة يقر فيها المدعى عليه الثالث بحصول أبنائه وهم المدعى عليهما الأول والثانية علي الجنسية الأمريكية بالميلاد طبقاً للقانون الأمريكي وإستخراجهم جوازات سفر أمريكية ، كما قدم بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٠ مذكرة طلب في ختامها الحكم **<u>بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأن إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليهما الأول والثانية وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليهما الأول والثانية وسحب وإلغاء جواز سفرهما المصري</u>** ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ طلب المدعي إلزام قلم كتاب المحكمة بإعلان المدعى عليهما الأول والثانية بمحل إقامتهما الكائن بفيلا الدكتور محمد مرسي بشارع ٢٠ منطقة ١ بجوار مسجد فاطمة الشربتلي – الحي الثاني – التجمع الخامس ، كما قدم نائب الدولة الحاضر عن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس بصفتهم حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من مذكرة وزارة الداخلية بالرد علي الدعوى الماثلة ، وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي.

إحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة.

ومن باب الإحتياط الكلي: رفض الدعوى مع إلزام المدعي المصاريف.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٧ قدم المدعي إعلان للمدعى عليهما الأول والثانية تضمن إجابة من الحراسات الخاصة بأن محل الإقامة ليس كما ورد بالإعلان وإنما بالزقازيق شرقية ، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٧ قدم نائب الدولة حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من بيانات شهادتي ميلاد وبطاقتي الرقم القومي للمدعى عليهما الأول والثانية ، وتم إلزام وزارة الخارجية بمخاطبة الخارجية الأمريكية لمعرفة موقف المدعى عليهما الأول والثانية من الجنسية الأمريكية ، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٤ دفع الحاضر عن المدعى عليهما الأول والثانية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة كما دفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لمخالفة نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢ قرر الحاضر عن المدعي عليهما الأول والثانية عدم معرفته كون المدعى عليهما حصلا علي الجنسية الأمريكية من عدمه وقدم نائب الدولة مذكرة طلب في ختامها الحكم:

بالنسبة للطلب الأول (إمتناع مجلس الوزراء عن إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليهما الأول والثانية):

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

احتياطياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة.

وعلي سبيل الإحتياط الكلي: أولاً: عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة لوزير الخارجية ووزير الداخلية ورئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفاتهم. ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً. مع إلزام المدعي المصروفات.

بالنسبة للطلب الثاني (إمتناع اللجنة العليا للإنتخابات الرئاسية عن إستبعاد المدعى عليه الثالث من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية):

أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذا الطلب.

إحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلبي المطعون فيه.

وعلي سبيل الاحتياط الكلي: بعدم قبول هذا الطلب لرفعه من غير ذي صفة ومصلحة.

ومن باب الاحتياط البعيد: أولاً: عدم قبول هذا الطلب لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم.

ثانياً: بعدم قبول هذا الطلب لزوال صفة رئيس اللجنة العليا للإنتخابات الرئاسية.

ومن باب الاحتياط الأحوط: رفض هذا الطلب موضوعاً .

مع إلزام المدعي المصروفات في أي من هذه الحالات.

وبذات الجلسة تم تغريم رئيس الإدارة القانونية بوزارة الخارجية ٤٠٠ جنيه لتعطيله الفصل في الدعوى وإلزام المدعي عليهما الأول والثانية بالحضور لمناقشتهم في موضوع الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٣٠ قدم الحاضر عن المدعي عليهم من الأول إلي الثالث حافظة

مستندات طويت علي إفادة بصدور القرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ بالسماح للمدعي عليهما الأول والثانية بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية وتم الإقالة من الغرامة الموقعة بالجلسة السابقة ، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٧ قدم المدعي مذكرة طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى مع **إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣** وعلي سبيل الاحتياط إلزام وزارة الداخلية بتقديم الطلبات المقدمة من المدعي عليهما للتجنس بالجنسية الأمريكية ودفع بانعدام وبطلان قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ لصدوره بعد تجنسهم بالجنسية الأمريكية بأكثر من عشرين عام ، وقدم الحاضر عن المدعى عليهم من الأول إلي الثالث حافظة مستندات طويت علي صورة رسمية من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ ودفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة وقرر أن أبناء الرئيس حصلا علي الجنسية الأمريكية طبقاً للقانون الأمريكي والجنسية المصرية إعمالا للقانون المصري ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي غلافها ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وقد وردت إلينا الدعوى لإعداد تقرير مفوض الدولة فيها .

الرأي القانوني

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات .

ومن حيث أن المدعي يهدف بدعواه – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته ، ووفقاً لطلباته الختامية – إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من الإذن للمدعي عليهما الأول والثانية بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عرض أمر إسقاط الجنسية المصرية عنهما علي مجلس الوزراء للنظر في إسقاط جنسيتهم من عدمه بما يتفق وأحكام القانون ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة:

فإن المادة (٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعطل والصادر عام ٢٠١٢ تنص علي أن " السيادة للشعب يمارسها ويحميها ، ويصون وحدته الوطنية ، وهو مصدر السلطات وذلك علي النحو المبين في الدستور".

وتنص المادة (٧) منه علي أن " الحفاظ علي الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه ، شرف وواجب مقدس ..... " .

وتنص المادة (٢) من الإعلان الدستوري – الصادر عن رئيس الجمهورية المؤقت والنافذ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٨ – تنص علي أن " السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر جميع السلطات ".

ومن حيث أن المادة الثالثة من **قانون المرافعات المدنية والتجارية** الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون ".

ومن حيث إن المادة (١٢) من **قانون مجلس الدولة** الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية: أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

ب) ..... ".

ومن حيث إنه من المقرر أن شرطي الصفة والمصلحة كلاهما يتميز عن الآخر ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية ، أما الصفة في الدعوي فهي " قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه " ، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً. والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي ، بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة، فالمصلحة شرط لقبول الدعوي، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوي بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب.

ومن حيث إن قضاء **المحكمة الإدارية العليا** قد جرى علي أنه " ولئن كان المشرع قد اشترط لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أن يكون لصاحبة فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون , بيد أن المشرع لم يُعرّف المصلحة أو يحدد مضمونها تاركاً ذلك للفقه والقضاء ، وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتما مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوى التي تطرح في ساحته – سواء كانت من دعاوى الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوى القضاء الكامل – بتفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية – بوجه عام – عن أن تكون من دعاوى الحسبة , ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون , بغير إفراط ولا تفريط ، فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة فلا يكاد يبين , ولا يتشدد في

تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبي وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم , وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً , وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى ".

(يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٣ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق.ع – جلسة ٢٠١٠/٩/١٤ – غير منشور)

ومن حيث إن المصلحة الشخصية معناها وجود الطاعن في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائماً وهذا المركز وثيق الصلة بالقرار إذ تربطه به علاقة مباشرة تختلف تبعاً لنوعه ، ولذلك لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق على سبيل الاستئثار والانفراد مسه القرار المطعون فيه ، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له مباشرة مادية كانت أو أدبية ولو شاركه فيها غيره ، كما أن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوي بالنسبة إلي القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن طلب إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة المشروعية هو طعن موضوعي عام مبني علي المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية القصد منه مخاصمة القرار الإداري غير المشروع في حد ذاته لإبطاله ، فقضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق شخصي بل يكفي فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

(يراجع حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة السابعة – في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية – غير منشور)

<u>متى كان ما تقدم وكان</u> الحفاظ علي الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه ، شرف وواجب مقدس طبقاً لما قرره الدستور ، وكانت جنسية الدولة تتعلق بسيادتها علي أرضها وتتصل مباشرة بأمن البلاد القومي ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً – بل عليه واجب وإلتزام – في الدفاع عنها وفق ما يقرره القانون بإتباع الإجراءات والوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة ، الأمر الذى من شأنه أن يجعل لكل مواطن صفة ومصلحة أكيدة فى اللجوء للقضاء مطالباً بالحفاظ على الأمن القومي ضد من يحاول العبث به أو انتهاك حرمته ، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلي إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ بالإذن للمدعى عليهما الأول والثاني بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عرض أمر إسقاط الجنسية المصرية عنهما على مجلس الوزراء لإعمال سلطته في هذا الشأن وهي

خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصالها المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك السلطات المختصة وكافة أطياف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد ومن ثم يتوافر في المدعي باعتباره مواطن مصري صفة ومصلحة حقيقية في إقامة الدعوى الماثلة حتى لا تكون الجنسية المصرية مرتعاً لكل صاحب غرض وحتى لا يظل مزدوجي الجنسية الذين يعيشون في المجتمع وولائهم مجزأ بينه وبين دولة أخرى خطراً يهدد أمنه وإستقراره ، الأمر الذي يكون معه الدفع الماثل بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة قائماً علي غير سند من القانون جديراً بالرفض وهو ما يتعين التقرير به ، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

<u>ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري:</u>

ولما كان المدعي وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته يهدف بدعواه إلى إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ بالإذن للمدعى عليهما الأول والثاني بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع ما يترتب على ذلك من أثار ، وكان هذا القرار هو قرار إداري استجمع كل مقوماته بإعتبار أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يحدده القانون وذلك بقصد أحداث أثر قانوني معين ممكن وجائز قانوناً حالاً ومباشرة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم وإذ يختصم المدعي في دعواه قرار وزير الداخلية على النحو المشار إليه الأمر الذي يضحى معه الدفع الماثل قائماً على غير سنده الصحيح خليقاً بالرفض، وهو ما يتعين التقرير به، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

<u>واستكمالا للبحث في شكل الدعوى</u> ، ولما كانت الدعوى الماثلة من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تتقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ وعلم به المدعي وقام بتعديل طلباته في الدعوى الماثلة طعناً في هذا القرار بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد ، وكانت الدعوى الماثلة من الدعاوى المستثناة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات بموجب المادة (١١) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ لإقتران طلب الإلغاء بطلب لوقف التنفيذ ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المتطلبة قانوناً فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن البحث فى موضوع الدعوى يغني – بحسب الأصل – عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإن المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨) تنص على أن "١- لكل فرد الحق فى جنسية ما. ٢- ولا يجوز تحكمياً حرمان أحد من جنسيته أو من الحق فى تغيير الجنسية " .

ومن حيث إن المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦ ، والنافذ اعتباراً من ٢٣ مارس ١٩٧٦) تنص على أن " لكل طفل الحق فى ان تكون له جنسية ".

ومن حيث إن المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه " يكون مصرياً:

١-من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية.

٢-من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما .

وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد . ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالا لهذه الأحكام ، بقرار منه".

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون علي أنه " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول علي إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون. ويترتب علي تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى إذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه . ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد

عن سنه من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية ".

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الاذن له , زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقا لقانونها , ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة . أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنيسة أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقا لقانونها , على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية ".

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون علي أن " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

(١) إذا دخل في جنسية أجنبية علي خلاف حكم المادة ١٠.

(٢) ..... ".

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون سالف الذكر على أنه " ..... ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده ".

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن " يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

ومن حيث إن من المسلم به أن الجنسية من عناصر الشخصية القانونية التي يتمتع بها الفرد وهي من الأهمية بالنسبة للفرد بمكان مما حدا بالأمم المتحدة أن تعالجها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية بوصفها حقاً من الحقوق الشخصية كالحق في الحياة والحق فى الحرية والحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية ، على أنه مهما يكن من أهمية مصلحة الفرد فى التمتع بالجنسية فإنه مما لاشك فيه أن مصلحة الدولة فى الجنسية أعظم شئناً وأشد خطراً ؛ إذ الأمر يتعلق بكيان الدولة وأمنها باعتبار أن الجنسية تتعلق بتحديد من هم مواطنو الدولة الذين يكونون ركن الشعب فيها وهو أحد أركان ثلاثة تقوم عليها الدولة ، ولذلك فإنها تنفرد بإنشاء الجنسية وتنظمها وتفرضها على الأفراد التابعين لها فرضاً تأسيساً على حق الدم أو على حق الإقليم أو كليهما حتى تضمن

دوام ركن الشعب منها ، ثم تتوافر بعد ذلك حماية مصلحة الفرد باحترام ارادته فى نطاق حرية الجنسية بوصفها إحدى الحريات العامة التى يتمتع بها .

كما أنه من المبادئ المستقر عليها (مبدأ حرية الدولة فى تنظيم الجنسية) مع مراعاة ما يرد على هذه الحرية من قيود ؛ إذ يحق لكل دولة أن تكون لها فكرتها الخاصة بها عن الجنسية وأن تتخذ من الأسس لصوغ قواعدها ما يكفل تحقيق هذه الفكرة . ومهما يكن من أمر فإن هناك أسس عامة تبنى عليها رابطة الجنسية .

وقد نشأت هذه العلاقة قديماً على أساس عنصري (نظرية الأجناس) ، ثم تطورت لتصبح على أساس ومفهوم سياسي قوامه المصلحة السياسية للدولة وإنتماء الفرد إليها ، ثم تطورت إلي مفهوم قانوني يقوم على أساسه التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة علي مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة ، وهذه الرابطة السياسية والقانونية بين المواطن والدولة ليست رابطة دائمة لا تزول أبداً ولا سبيل إلى الخروج منها ، وإنما أجاز المشرع تجنس الوطني بجنسية دولة أجنبية استثناء من مبدأ الولاء الدائم ، وأنه ولئن كان للفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس ، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها ، وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول ، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة ، والدولة تنفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها دون معقب عليها في ذلك .

ومن حيث إن قانون الجنسية المصري ، وعلى هدي من المبادئ الدستورية التي تؤكد من ناحية على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته ، ومن ناحية أخرى وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للإفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي ، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية

فـي إطـار مـن التنظـيم الشـامل لأسـباب مـنح الجنسـية المصـرية لغيـر المصـريين ولأسـباب فقـدها وقـد أخـذ المشـرع المصـري بفكـرة وحـدة الجنسـية بصـفة أساسـية وعـدم ازدواج الجنسـية ، حيـث حظـرت تلـك الأحكـام كقاعـدة عامـة تجـنس المصـري بجنسـية أجنبيـة إلا بعـد الحصـول علـى أذن بـذلك مـن وزارة الداخليـة ، ويترتـب علـى إكتسـاب الجنسـية الإجنبيـة فـي هـذه الحالـة – بحسـب الأصـل – أثـراً قانونيـاً مباشـراً علـى ذلـك يقـع بقـوة القـانون وهـو زوال الجنسـية المصـرية مـا لـم يتضـمن الإذن الصـادر بـالتجنس الإحتفـاظ بالجنسـية المصـرية وإعـلان الشـخص رغبتـه فـي ذلـك، وحـددت المـادة (١٦) مـن القـانون المشـار إليـه تحديـداً حصـرياً حـالات إسـقاط الجنسـية التـي تـدور جلهـا حـول المحافظـة علـى الأمـن القـومي للـبلاد ودرء أيـة مخـاطر تنـال الوحـدة الوطنيـة أو تضـر بالمصـالح السياسـية أو الاقتصـادية أو الاجتماعيـة للـبلاد ، وتحقيقـاً لـذلك ودعمـاً لـه فقـد وسّـد المشـرع لمجلـس الـوزراء الاختصـاص بمباشـرة سـلطة إسـقاط الجنسـية – دون سـواه – باعتبـاره يشـمل جميـع الـوزراء فـي السـلطة التنفيذيـة وبالتـالي يكـون هـو الأقـدر علـى حفـظ مفهـوم الأمـن القـومي مـن كافـه مناحيـه علـى ضـوء التخصصـات الوزاريـة المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار " .

(يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع – جلسة ٢٠١٠/٦/٥ – غير منشور)

ووفقاً لأحكام قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فإن فقد الجنسية المصرية إما أن يكون من خلال زوالها عن المصري المأذون له بالتجنس بجنسية أجنبية وامتداد هذا الأثر إلي زوجته وأولاده القصر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠، ١١ سالفتي الذكر أو إسقاط الجنسية عنه إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر طبقاً للمادة ١٦ آنفة الذكر وبمراعاة أن لكل من المادتين ١٠، ١٦ المذكورتين مجالها في التطبيق ، ورائد تلك القواعد هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري وحماية الأمن القومي للدولة .

ومـن حيـث إن القـرار المطعـون فيـه فـي الـدعوى الماثلـة هـو قـرار وزيـر الداخليـة رقـم ١٠٠٣ لسـنة ٢٠١٣ فيمـا تضـمنه مـن الإذن للمـدعى عليهمـا الأول والثانيـة بـالتجنس بالجنسـية الأمريكيـة مـع الإحتفـاظ بالجنسـية المصـرية ، علـى الـرغم مـن سـبق إكتسـابهم هـذه الجنسـية الأجنبيـة منـذ المـيلاد وذلـك لـولادتهم علـى الإقلـيم الأمريكـي وفقـاً لمـا يقـرره الدسـتور الأمريكـي فـي هـذا الشـأن ، **ومـن ثـم فإنـه تمهيـداً لرأينـا القـانوني فـي الـدعوى الماثلـة يكـون لازمـاً علينـا التعـرض لأمـرين ؛ الأول يتعلـق بـأثر إكتسـاب القاصـر للجنسـية الإجنبيـة بـالميلاد فـي إقلـيم دولـة أجنبيـة ، والثـاني يـرتبط بـالإذن**

المتطلب للتجنس بجنسية أجنبية وذلك لبيان مدى مشروعية القرار المطعون فيه من عدمه.

ومن حيث إنه بالنسبة للأمر الأول : والذي يتعلق بأثر اكتساب القاصر للجنسية الإجنبية بالميلاد في إقليم دولة أجنبية :

- يمكن القول بأن المشرع عالج في الفقرة الثانية من المادة (١١) أثر إكتساب الأولاد القصر جنسية دولة أجنبية **نتيجة لتجنس والدهم بجنسية هذه الدولة** ، حيث رتب المشرع على إكتسابهم الجنسية الإجنبية بحكم قانون هذه الدولة تبعاً لوالدهم زوال الجنسية المصرية عنهم منعاً لوجود حالة إزدواج الجنسية التي لا تتفق مع فكرة وحدة الجنسية التي إنتهجها المشرع المصري ، إلا إن المشرع رغبة منه في حماية هؤلاء القصر عند بلوغهم سن الرشد وكذا إمتحان رغبتهم في العودة للإرتباط بمصر برابطة الجنسية بعد إكتمال رشدهم وسلامة إرادتهم أجاز لهم طلب إسترداد الجنسية المصرية التي فقدوها خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد.

- كذلك فانه بصدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون الجنسية فقد ساوى المشرع بين حق الدم لكل من الأم والأب المصريين في اكتساب الجنسية المصرية ، ونتيجة لذلك عالج المشرع الفرض الذى تثبت فيه لكل من ولد لأب مصري أو أم مصرية جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية **إعمالا لحق الدم المقرر من ناحية الأب أو الأم** ؛ فيكون له أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما ، وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد ، وفقاً للإجراءات والمواعيد التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ، ويكون له البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالا لهذه الأحكام .

والنطاق الزمني لسريان هذا النص إنما يتحدد بوقائع الميلاد التى تقع بعد العمل بهذا القانون والتى تنِشأ معها حالة ازدواج الجنسية لمن ولد لأب مصري أو أم مصرية .

أما قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، فإن المشرع المصري كان قد عالج الفرض الذي يكتسب فيه القاصر جنسية أجنبية تبعاً لإكتساب والده الجنسية الإجنبية على نحو ما سلف بيانه **؛ إلا أنه لم يعالج حالة الفرض المُلِح الذي نحن**

بصدده وهو حالة إكتساب القاصر الجنسية الأجنبية لميلاده على إقليم دولة أجنبية لأب مصري متى كان قانونها يمنحهم هذه الجنسية بمجرد الميلاد على إقليمها:

وهنا يثور التساؤل حول ماهية الحل المطروح ؛ فهل يفقد القاصر جنسيته المصرية قياساً على الحالة التي نظمها المشرع ويكون له خلال عام من بلوغه سن الرشد أن يقرر بإرادته الصريحة والحرة في الإختيار رغبته في إسترداد الجنسية المصرية؟ ، أم أن هذه حالة خاصة لا يقاس عليها ويحتفظ له بالجنسية المصرية حتى البلوغ وهنا نكون بصدد حالة من حالات الإزدواج التي لم يجزها المشرع إلا في حالات محددة وبموافقة جهة الإدارة من خلال الإذن بالتجنس بالجنسية الجنبية مع الإحتفاظ بالجنسية المصرية ؟

ومن حيث إنه من المسلم أن " القانون الإدارى يفترق عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطوراً غير جامد. ويتميز القضاء الإدارى عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما ، بل هو على الأغلب قضاء إنشائى لا مندوحة له من خلق الحل المناسب إذا أعوزته النصوص ، ويكون له حريته واستقلاله فى إبتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الإدارة ، وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها إن كانت غير ملائمة معها ويبتدع غيرها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم ، وبهذا يرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام وإحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ".

(مقتطفات من حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٨ ق.عليا – بجلسة ١٩٦٥/١/٣ ، مجموعة المكتب الفني - السنة ١٠ – الجزء الأول – ص ٣٢٣)

بداءة لا يمكن إنكار أن هذه المسألة تمثل قصوراً تشريعياً نُهيب بالمشرع أن يسرع الخطى ويتدخل لعلاجه وتداركه ، وإزاء هذا القصور التشريعي وإنطلاقاً من الدور الإنشائي للقاضي الإداري في مواجهة هذه الحالات التي يعجز فيها النص أو يشوبه القصور عن إيجاد الحل القانوني العادل للحالة المطروحة أمامه ، يمكن القول بأنه إذا كان كمال الأهلية هو شرط إكتساب الجنسية فإنه أيضاً شرط لفقدها ، وهو مبدأ إلتزمه القانون المصري في الحالتين سالفتي البيان حين أجاز للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لهاتين الحالتين أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد ، وإذا كان والد القاصر الذي تجنس بجنسية أجنبية تكون له إرادة واضحة في فقد الجنسية المصرية ويعامل القاصر بهذه الإرادة ضمناً بإعتبار أن والده ينوب عنه إلى أن يبلغ سن الرشد ، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بالقاصر الذي أجبر على الدخول في جنسية دولة أجنبية بالميلاد على إقليمها فلا ينبغي أن يحرم من جنسيته الأصلية (المصرية) إلى أن يبلغ سن الرشد ، كما لا ينبغي أن يتخذ قبله أية إجراءات من شأنها إفقاده هذه الجنسية المصرية أو الجنسية الأجنبية

التي إكتسبها بالميلاد إلى أن تكتمل أهليته وتصبح له إرادة حقيقية يتمكن من خلالها أن يقرر موقفه وهل يرغب في الإحتفاظ بالجنسية المصرية من عدمه .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا النظر في حكم لها حيث قررت أن " عدم احتفاظ الإبناء القصر بالجنسية المصرية مرهوناً بتجنس الأب بجنسية أجنبية ".

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١)

ولذلك فإننا - وفي ظل غياب النص القانوني - نرى أن القاصر الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية بالميلاد على إقليم هذه الدولة ، وقبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، يظل متمتعاً بالجنسية المصرية إلى أن يبلغ سن الرشد ويكون عليه أن يقرر ما إذا كان يريد التنازل عن جنسيته الإجنبية والإحتفاظ بالجنسية المصرية أم يرغب في الإحتفاظ بالجنسية الإجنبية إلى جانب الجنسية المصرية وفي هذه الحالة يكون عليه إلتزام بأن يتقدم إلى الدولة المصرية طالباً الحصول على إذنها لإستمرار تمتعه بالجنسية المصرية في ظل إحتفاظه بالجنسية الأجنبية ولها أن تسمح له بذلك فيظل متمتعاً بالجنسيتين معاً ، أو ترفض وبالتالي تزول الجنسية المصرية عنه تبعاً لذلك ، فإذا لم يتقدم بهذا الطلب فإنه يتعين معاملته معاملة المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن مسبق فيظل مصرياً من جميع الوجوه إلى أن يعرض أمره على مجلس الوزراء لبحث مسألة إسقاط الجنسية عنه وفقاً للمادة ١٦ من قانون الجنسية .

<u>ومن حيث إنه بالنسبة للأمر الثاني: والمتعلق بالوقت اللازم لطلب الحصول على الإذن المتطلب للتجنس بجنسية أجنبية :</u>

عالج المشرع المصري في المادتين ١٠ و١١ من قانون الجنسية حالة المصري الذي يرغب في التجنس بجنسية أجنبية ، وإشترط صراحة وجوب الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية بالتجنس بالجنسية الأجنبية حتى يتحقق هذا الأثر ، ولعل العلة من هذا الشرط تكمن في تمكين الدولة من التحقق من جدية الرغبة في التخلي عن الجنسية المصرية ، وإنعدام نية الغش لدى طالب التجنس في أن تكون رغبته من التجنس هي التهرب من أداء الإلتزامات الوطنية ، وتمكين الدولة من معرفة حركة الأفراد والحفاظ على الكفاءات البشرية اللازمة لنهوض الدولة وتطورها ، ورتب المشرع على عدم الحصول على هذا الأذن أن يبقى الشخص مصرياً من جميع الوجوه .

ويشترط وفقاً لنص المادة (١٠) سالفة الذكر **<u>أن يكون طلب الأذن سابقاً على إكتساب الجنسية الأجنبية</u>** ، وليس لاحقاً عليها ، لأن هذا هو مقتضى الإذن أي إستئذان الدولة المصرية قبل السعي للحصول على جنسية دولة أجنبية ، والدليل على ذلك أن أثر التجنس بجنسية أجنبية لا يترتب على مجرد الحصول على الإذن ولكنه يترتب على إكتساب الجنسية الأجنبية فعلاً حرصاً على تجنب حالة إنعدام الجنسية ، هذا فضلاً عن أن من قام بإكتساب

جنسية دولة أجنبية بالفعل دون الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية كما توجب المادة ١٠ المشار إليها يكون قد وقع في حومة مخالفة هذه المادة ، ودخل في نطاق المادة ١٦ من قانون الجنسية بإعتباره قد تجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن صريح من وزير الداخلية ، وفي هذه الحالة **يكون الإختصاص ببحث الحالة لمجلس الوزراء** وليس لوزير الداخلية باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافه مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار ، بحيث يقرر هو فقط مدى خطورة تجنس هذا الوطني بجنسية أجنبية ؛ بحيث إذا قدّر أنه لا غضاضة في تجنسه بالجنسية الإجنبية أجاز له ذلك وهنا يصبح التصريح اللاحق كالإذن السابق ويحتفظ هذا الشخص بجنسيته المصرية جنباً إلى جنب مع جنسيته الأجنبية ، أما إذا قدر خطورة تجنس هذا الوطني بجنسية أجنبية على الأمن القومي والوحدة الوطنية أو إضراره بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد فإنه يقوم بإسقاط الجنسية المصرية عنه كعقوبة لإقترافه ذنبين: الأول: عدم إحترامه لأنظمة وقوانين الدولة التي أوجبت عليه الحصول على إذن مسبق ، والثاني: عدم رغبته في الإستمرار في الجماعة الوطنية وزهده في الجنسية المصرية مما يجعله غير جدير بها.

وإسقاط الجنسية المصرية – في هذه الحالة – أمراً جوازياً لمجلس الوزراء على نحوٍ يخوله سلطة تقديرية فى إسقاطها من عدمه وفقا لما يراه محققاً للمصلحة العامة ، ويحده في ذلك عدم التعسف في هذه السلطة التقديرية أو الانحراف بها عن غايتها.

والقول بغير ذلك يساوي بين المصري الذي يحترم القانون ويتقدم بطلب سابق للحصول على إذن بالتجنس وبين المصري الذي يضرب بالقانون عرض الحائط ويكتسب جنسية أجنبية دون إذن ثم يتقدم طالباً موافقة الدولة على ما قام به وهي نتيجة تتأباها قواعد العدالة ومبدأ سيادة القانون وهو أساس الدول الديمقراطية الحديثة .

وإذا كان ذلك بالنسبة لمن يتجنس بجنسية دولة أجنبية وهو **بالغ لسن الرشد** ، فإن الأمر يختلف بالنسبة **للقاصر** الذى ثبتت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية فكما سلف البيان فإن كمال الأهلية هو شرط إكتساب الجنسية وهو أيضاً شرط لفقدها وهو ما سار عليه المشرع المصرى ، ومن ثم فقد عوّل المشرع على بلوغ القاصر لسن الرشد ومنحه **سنة** من هذا التاريخ ليقرر ما إذا كان يرغب فى استرداد الجنسية المصرية أم لا وذلك إذا كان اكتسب الجنسية الأجنبية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجنسية المضافة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك فعل بالنسبة للقاصر الذى يتجنس والده بجنسية دولة أجنبية وهو ما قرره المشرع في نص المادة ١١ من قانون الجنسية المشار إليها .

وفي نطاق الحالة التى نحن بصددها ، واستصحاباً لهذه الأحكام ، فإن القاصر الذي اكتسب جنسية أجنبية بالميلاد على إقليم دولة أخرى ، وقبل

العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وكما سلف القول تظل جنسيته المصرية قائمة إلى أن يبلغ سن الرشد ، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يحدد موقفه من تلك الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه لسن الشد ، وإلا فإنه ببلوغه لسن الرشد وفى ظل تمتعه بجنسية أجنبية دون أن يتقدم بطلب بالتخلى عن الجنسية المصرية أو الاحتفاظ بها ومضى فترة زمنية تتجاوز السنة فإنه يعامل معاملة من يتجنس بجنسية دولة أجنبية دون الحصول على إذن بذلك وفقاً لنصي المادتين ١٠ و ١٦ من قانون الجنسية على النحو سالف البيان .

متى كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن المدعى عليهما الأول والثانية ولدا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ و ١٩٨٢/١٢/٢٠ علي الترتيب لوالدين مصريين الجنسية ، وحصلا علي الجنسية الأمريكية بالميلاد طبقا للقانون الأمريكي – وفقاً لما أقر به الحاضر عنهما بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٧ – ، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ بالإذن لهما بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، ولما كنا قد إنتهينا إلى أن القاصر الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية بالميلاد على إقليم هذه الدولة يظل محتفظاً بجنسيته المصرية حتى يبلغ سن الرشد وعليه حينئذٍ وفى خلال سنة من تاريخ بلوغه لسن الرشد أن يتقدم للدولة المصرية ممثلة في وزير الداخلية بطلب يحدد فيه رغبته في الإحتفاظ بالجنسية المصرية إلى جانب جنسيته الإجنبية أو بالتخلي عنها ، فإذا ما انقضت تلك المدة دون أن يحدد موقفه على النحو المذكور فإنه يعامل معاملة من يتجنس بجنسية دولة أجنبية ، دون الحصول على إذن مسبق ويكون على وزير الداخلية في هذه الحالة أن يرفع الأمر لمجلس الوزراء ليقرر ما يراه بشأن الموافقة على إحتفاظه بجنسيته المصرية إلى جانب الجنسية الأجنبية أو عدم الموافقة ومن ثم إسقاط الجنسية وفقاً للإعتبارات التي يقدرها وبما له من سلطة تقديرية طالما لم يتعسف في إستعمال السلطة أو ينحرف بها .

ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سبق تقدم المدعى عليهما الأول والثانية بطلب احتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد ولم يتقدما بالطلب المذكور إلا بعد مرور ما يتجاوز العشر سنوات على بلوغهما لسن الرشد وبعد إقامة الدعوى الماثلة ومن ثم فإنهما يعاملا وفقاً لنصي المادتين ١٠ و١٦ من قانون الجنسية ، وكان يتعين على وزير الداخلية أن يبادر بعرض هذا الطلب على مجلس الوزراء لإعمال سلطته بشأنه ، وإذ أصدر وزير الداخلية قراره المطعون فيه رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ متضمناً السماح للمدعى عليهما الأول والثانية بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع الإحتفاظ بالجنسية المصرية فإنه بذلك يكون قد افتئت على سلطة مجلس الوزراء على النحو المتقدم ، ويكون القرار المطعون فيه صادراً من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً وغير مفوضه في إصداره مما يصمه بعيب

عدم الاختصاص ، ويتعين التقرير بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إحالة الطلب المقدم من المدعى عليهما الأول والثانية إلى مجلس الوزراء ليقرر ما يراه بشأن السماح لهما بالإحتفاظ بالجنسية المصرية إلى جانب الأمريكية أو يقرر إسقاط الجنسية المصرية عنهما لإحتفاظهما بالجنسية الأمريكية .

ومما يتعين الإشارة إليه أننا وتقديراً منا لصحيح العدالة والصالح العام نناشد المشرع أن يحيط مسألة اكتساب وفقد الجنسية المصرية ، الأصلية والطارئة ، بمزيد من العناية وأن ينظم أحكامهما على نحو دقيق وشامل متلافياً مشكلة ازدواج الجنسية ومحاولاً حصرها في أضيق نطاق.

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

نري الحكم/ بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من الإذن للمدعى عليهما الأول والثانية بالتجنس بالجنسية الأمريكية مع احتفاظهما بالجنسية المصرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وعلى النحو المبين بالأسباب ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

المقرر **مفوض الدولة ورئيس الدائرة**

المستشار م.ب./ وائل فرحات عبد العظيم **المستشار/ أحمد سعد البرعي**

سبتمبر ٢٠١٣